

المشفعات المشفعت
الرقم الرقم
التاريخ التاريخ



المملكة العربية السعودية
جمعية بيان لخدمة ضيوف الرحمن
ترخيص رقم - ٥٤٩٠

جمعية بيان لخدمة ضيوف الرحمن

سياسة تعارض المصالح

المشفوعات
الرقم
التاريخ



جمعية بيان لخدمة ضيوف الرحمن

المملكة العربية السعودية
جمعية بيان لخدمة ضيوف الرحمن
ترخيص رقم - ٥٤٩٠ -

الفـ رس

رقم الصفحة	المحتوى
٣	أولاً: مقدمة
٣	ثانياً: نطاق وأهداف السياسة
٤	ثالثاً: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح
٥ - ٤	رابعاً: حالات تعارض المصالح
٦	خامساً: الالتزامات
٦	سادساً: الإفصاح
٧	سابعاً: تقارير تعارض المصالح
٧	اعتماد مجلس الإدارة
٨	نموذج تعهد و إقرار
٩	ملحق(١): نموذج إفصاح مصلحة



أولاً: مقدمة:

تحترم الجمعية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي إنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها قد تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة وضعه بالجمعية أو ولاته لها، مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح. وتؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناء والمبادرة والإنجاز. وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

ثانياً: نطاق وأهداف السياسة

- (١) مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- (٢) تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المتباينة من مجلس الإدارة، ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفها ومتطوعها.
- (٣) يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة، ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الزوجة والابناء والوالدين والاشقاء وغيرهم من أفراد العائلة.
- (٤) تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- (٥) تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع المستشارين الخارجيين أو غيرهم، نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- (٦) تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.

ثالثاً: مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والادارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- (١) تُعد إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- (٢) يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المتباينة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنتهي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.



- (٣) لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية، أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار لدى المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- (٤) يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة، الإعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتواافق مع مصالح الجمعية.
- (٥) عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يتلزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وفق جميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- (٦) مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع العقوبة على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تترجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- (٧) مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة، على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وانظمة الجهات المشرفة.
- (٨) يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، وينبّأ بها جميع موظفي الجمعية، وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- (٩) يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها، وإجراء التعديلات الازمة عليها.

رابعاً: حالات تعارض المصالح

لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. وتنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة وتحقيق مكاسب شخصية وزعزعة ولاء الجمعية.

وتضع هذه السياسة أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف، إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة، ومن الأمثلة على تعارض المصالح ما يلي:

- (١) ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في من له صلة أو مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- (٢) ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.



- (٣) قد ينشأ التعارض في المصالح في الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات البيع او الشراء او التأجير للجمعية.
- (٤) قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- (٥) تظهر إحدى صور تعارض المصالح في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
- (٦) الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- (٧) الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
- (٨) إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.
- (٩) قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- (١٠) تسلم عضو مجلس الادارة او الموظف او أحد افراد عائلته من أي جهة مبالغ او اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
- (١١) قيام أي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف او أحد افراد عائلته.
- (١٢) استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضًا في المصالح فعليًا او محتملاً كاستغلال أوقات دوام الجمعية، او موظفيها، او معداتها، او منافعها لغير مصالح الجمعية وأهدافها.
- (١٣) إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ، لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

خامساً: الالتزامات

يجب على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- (١) الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- (٢) الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة او الوساطة او تقديم مصلحة النفس او الآخرين على مصالح الجمعية.
- (٣) عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديًّا أو معنوًياً هو او اي من اهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- (٤) تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح او توجي بذلك.
- (٥) تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويًّا.
- (٦) الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
- (٧) الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه او عن غيره من العمل لصالح الجمعية.
- (٨) تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، او في حال طلب الجمعية ذلك.

المشفوعات
الرقم
التاريخ



المملكة العربية السعودية
جمعية بيان لخدمة ضيوف الرحمن
ترخيص رقم - ٥٤٩٠ -

سادساً: الإفصاح

يعين على اعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين بالجمعية التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية:

- (١) على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها او ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- (٢) على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية او حصة ملكية تخص أي من أفراد اسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج و الأبناء / البنات) في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- (٣) على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين والتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظوظ في المصالح.
- (٤) تخضع جميع الحالات اعلاه للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك.
- (٥) عند انتقال الموظف الى وظيفة رئاسية في الجمعية او الى وظيفة في إدارة أخرى من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، فيتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.
- (٦) يُعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها، المسؤول التنفيذي وغيره من الموظفين والتطوعين للإجراءات التأديبية طبقاً لنظام العمل في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للجمعية.

سابعاً: تقارير تعارض المصالح

- (١) تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس إدارة الجمعية لدى أمين المجلس.
- (٢) تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى المدير التنفيذي للجمعية.

المشفوعات
الرقم
التاريخ



جمعية تبيان لخدمة ضيوف الرحمن

المملكة العربية السعودية
جمعية تبيان لخدمة ضيوف الرحمن
ترخيص رقم - ٥٤٩٠ -

- (٣) يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية، والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، بحيث يتضمن ذلك في تقريره السنوي الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- (٤) تصدر الإدارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريراً سنوياً يعرض على مجلس الإدارة، يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة موظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.

تعهد و إقرار

الاسم الرباعي	الصفة الوظيفية
رقم الهوية	رقم الجوال

أقر أنا الموظف الموضح بياني أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بـ "بيان لخدمة ضيوف الرحمن" وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.
كما أقر بالالتزام بما تضمنته سياسة تعارض المصالح بالجمعية ... وعلى هذا جرى التوقيع،

التاريخ	التوقيع
٥ / /	
م / /	الموافق

المشفعات
الرقم
التاريخ



جمعية تبيان لخدمة ضيوف الرحمن

المملكة العربية السعودية
جمعية تبيان لخدمة ضيوف الرحمن
ترخيص رقم - ٥٤٩٠ -

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم	هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية و لها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها ؟
في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك.		

قيمة الهدية تقديرية	نوع الهدية	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟	هل قبلت الهدية؟	تاريخ تقديم الهدية الميلادي			تاريخ تقديم الهدية الهجري			الجهة	اسم مقدم الهدية
				السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم		

أقر أنا الموقع أدناه، أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.

الاسم: _____
التاريخ: _____
التوقيع: _____
المسمى الوظيفي: _____

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في دورته الأولى وفي اجتماعه
رقم (٤) بتاريخ ٢٨/١٢/٢٤